باسم الشعب

محكمة الجيزة الابتدائية

الدائرة (أولى) ضرائب

حكم

بالجلسة العادية المنعقدة علنا بسراي المحكمة فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/١/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ/ أسامه نجيب رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / محمود جلال(رئيس المحكمه) وتامر مصطفى القاضى

وبحضور الاستاذ/ ياسر دعبس وكيل النيابه

وبحضور السيده / وليد كمال امين السر

صدر الحكم الاتى

فى الدعوى المرفوعه من :-

السيد/ محمد حسن يوسف - بصفته الممثل القانونى لشركة الاسكندريه لصناعة الصابون - والكائن مقرها المنطقة الصناعية الثانيه - قطعه رقم ٩/١٥٣ - بمدينة ٦ اكتوبر - محافظة الجيزه - ومحله المختار مكتب الاستاذ/ فوزى مصطفى المحامى الكائن فى ٦٢ شارع الجمهوريه - القاهره - .....

ضـــــــد

السيد الدكتور / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب - ويمثل سيادته بموطنه القانونى بهيئة قضايا الدوله - مبنى مجمع بدائرة قسم قصر النيل - محافظة القاهره ...

الوارده بالجدول العمومى رقم ٧٤٥ سنة ٢٠٠٦ ضرائب

المحكمـــــــــه

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة قانونا :-

حيث تتحصل وقائع الطعن حسبما يبين سائر الاوراق والمستندات في ان الطاعن بصفته اقام طعنه بموجب صحيفة استوفت أوضاعها الشكلية ، اودعت وقيدت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ واعلنت قانونا للمطعون ضده بصفته طبقا للقانون ، ابتغاء الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار لجنة الطعن والقضاء مجددا بعدم استحقاق الضريبة لانعدام الواقعة المنشئة للضريبة والزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات والاتعاب ...

ولما كان ذلك القرار قد جاء مجحفا بالطاعن لاسباب حاصلها سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم ومخالفة القانون ...

وحيث انه الدعوى تداولت بالجلسات ومثل الطاعن بوكيله ومثل نائب الدولة عن المطعون ضده بصفته ، وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/٣٠ قضت المحكمة بندب خبير في الدعوى لأداء المأمورية المبينة ذلك القضاء ومن ثم تحيل إليه في هذا الشأن منعا للتكرار ونفاذا لذلك القضاء فقد باشر الخبير المنتدب المأمورية أودع تقريرة الذي خلص فيه الى أن أول إخطار عن سنوات النزاع ٩٧/٩٠ من المأمورية للطاعن في ٢٠٠٣/٣/١٧ وان الطاعن أعلن بقرار لجنة الطعن بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ وتأييد قرار لجنة الطعن ...

وحيث انه لدى تداول الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وكان طرفي الخصومة قد اخطروا بورود التقرير ومتى كانت جلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم ...

وحيث انه وعن الشكل ، ولما كان الطعن قد أقيم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية عملا بنص المادة ١/١٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلا

وحيث انه وكان من المقرر وفقا للمادة ٩١ من ذات القانون انه لا يجوز للمصلحة إجراء او تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة

(٣١٧٢٢)

الضريبية .... وتنقطع المدة بأى سبب من اسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني وبالإخطار بعناصر الضريبة او بالتنبيه على العمول بأدائها أو بإحالة الى لجان الطعن ... كما انه ومن المقرر وفقا لقضاء محكمة النقض ان تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع في تقريره الى محكمة الموضوع دون معقب عليها وانه متى اطمأنت المحكمة لتقرير الخبير وأحالت اليه فتعتبر نتيجة التقرير وأسبابه جزا مكملا لاسباب حكمها ...

(طعن رقم ٤٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢)

وحيث انه ولما كان ما تقدم وكان الثابت ان الطاعن قد اقام الطعن الماثل بطلب إلغاء قرار لجنة الطعن لسقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم وكان الثابت وفقا لأوراق الدعوى وتقرير الخبير المرفق الذي تطمئن اليه المحكمة وتأخذ به ان اول إخطار عن سنوات النزاع ٩٧/٩٠ من المأمورية للطاعن في ٢٠٠٣/٣/١٧ وان الطاعن اعلن بقرار لجنة الطعن بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ ومن ثم فان طلبات المدعى تكون قد صادفت صحيح القانون ومن ثم تقضي المحكمة بسقوط الحق في الطالبة بدين الضريبة بالتقادم على النحو الذى سيرد بالمنطوق ...

وحيث انه عن مصاريف الدعوى فان المحكمة تلزم بها المدعى عليه بصفته عملا بنص المادتين ١٨٤ مرافعات والمادة ١٨٧ محاماة المعدلة بالقانون ١٠ السنة ٢٠٠٢ ...

فلهذه الإسباب

حكمت المحكمة :ـــ بسقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم والزمت المدعى عليه بصفته بالمصاريف وخمسون وسبعون جنيها اتعاب المحاماة

رئيس المحكمة

امين السر

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

مأمورية شمال الجيزة

الدائرة (٩٤) ضرائب

حكم

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة الكائن مقرها جميع قاعم شمال الجيزة بشارع السودان – الهرم

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم شحاتة محمد رئيس المحكمة

و عضوية السيدين الأستاذين / أحمد فرالي المستشار

و / أشرف عمران المستشار

وحضور السيد أحمد الموجي وكيل النيابة

و حضور السيد / جمال قدوم خلف أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١١١٠ لسنة ١٢٥ ق ضرائب

المرفوع من :-

السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب وتنوب عنه قانوناً هيئة قضايا الدولة الكائن مقرها مجمع التحرير – ميدان التحرير – القاهرة ..

ضد

السيد / محمد حسن يوسف المحامي القانوني لشركة الإسكندرية لصناعة الصابون وتعلن مقرها الكائن بالمنطقة الصناعية الثامنة قطعة برقم ١٥٣ / ٩ بمدينة ٦ أكتوبر أو شارع وادي النيل المهندسين – الجيزة.

الموضوع

استئناف الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ في الدعوى رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ضرائب كلى الجيزة.

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:

حيث إن وقائع هذه الدعوى سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ضرائب والصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ ومن ثم فالمحكمة تحيل إليه في ذلك وتوجزه بالقدر اللازم والكافي لربط أوصال قضائها. وتوجز هذه الدعوى في أن المستأنف ضده بصفته أقامها ابتداء بصحيفة أودعت قلم الكتاب وأعلنت للمستأنف بصفته قانونا . طالب في ختامها إلغاء قرار لجنة الطعن والقضاء بعدم استحقاق الضريبة لإنعدام الواقعة المنشأة للضريبة وذلك لسقوط الحق في المطالبة بالضريبة بالتقادم.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وقد تم ندب خبير في الدعوى جاء فيه أن المأمورية أخطرت الطاعن عن سنوات النزاع ٩٠/٩٧ في ١٧ /٢٠٠٣/٣ وأن الطاعن أعلن بالقرار في ٢٠٠٥/١٠/٣٠ .وبجلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ قضت المحكمة بسقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم.

وحيث إن ذلك القضاء لم يلقى قبولا لدى المستأنف بصفته فطعن عليه بالاستئناف الماثل وذلك بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ وأعلنت للمستأنف ضده بصفته قانونا طالب في ختامها بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى . وذلك لأسباب حاصلها ١- مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك لكون التقادم يبدأ من تاريخ إخطار المصلحة بمزاولة النشاط وأن المأمورية وجهة المطالبة خلال المواعيد ٢- القصور في التسبيب للاستناد الى تقرير الخبير المنتدب في الطعن.

[illegible] ٢٠١٠/٣/١٦ حضر نائب الدولة
[illegible] الاستئناف للحكم به بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن شكل الاستئناف فلما كان قد أقيم مستوفيا لأوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فلما كانت المادة ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد جرى نصها على أنه لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل التربط إلا خلال خمسة سنوات تبدأ من تاريخ المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .

وحيث لما كان ذلك وكان الإخطار قد أرسل للطاعن في ٢٠٠٣/٣/١٧ واعترض عليه في ٢٠٠٣/٣/٢٦ ومن ثم لم تكتمل مدة التقادم لعام ١٩٩٧ في حين أنها قد اكتملت في باقي الأعوام. الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الدفع بالتقادم عن عام ٩٧ وتأييده فيما عدا ذلك من سنوات الطعن وبذلك يكون سبب الاستئناف في محله بالنسبة لذلك الشق وتقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالتقادم لعام ١٩٩٧ وتأييد قرار اللجنة المطعون عليه بشأنها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك لباقي سنوات الطعن.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم المستأنف ضده بالمناسب منها عملا بنص المادتين ١٨٦ / ١ ، ٢٤٠ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالتقادم لعام ١٩٩٧ وتأييد قرار اللجنة المطعون عليه بشأنه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضده بالمناسب من المصاريف.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٤/٧.

أمين السر

رئيس المحكمة